جامعــة الأزهــر
كليــة الدراسات الإسلاميَّة والعربية للبنات بالزقازيق
المـجلة العلميــة

# حِكَمُ الفرائضِ في الإسلَام
# دراسة مقاصديَّة

إعداد
**د/ أميرة عبد الناصر أحمد صالح**
مدرس الفقه العام بكلية الدراسات الإسلاميَّة والعربية للبنات
بالإسكندرية- جامعة الأزهــر

( العدد الثالث عشر )
( الإصدار الثاني١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م)
(الجزء الثاني)
علميَّة- محكَّمَة- نصف سنوية

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

# حِكَمُ الفرائضِ في الإسلام دراسة مقاصدية

**أميرة عبد الناصر أحمد صالح**
**قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلاميَّة والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر الشريف، مصر.**
**البريد الإلكتروني: amirasaleh.alx.g@azhar.edu.eg**

**الملخص**

يحاول هذا البحث دراسة الحكمة من الفرائض الشرعيَّة في الإسلام، ويهدف إلى بيان مظاهر هذه الحكمة، وإثبات ما فيها من صلاح للبشر في دينهم ودنياهم. كما يحاول الإجابة عن العديد من الأسئلة، أهمها: ما المقصود بحكمة التشريع الإلهي، وما المقصود بمقاصد الشريعة؟ وما موقف الفقهاء من تعليل التكليفات والفرائض؟ وما الحكمة الكلية العامة للتشريع؟ وهل هناك حِكَم خاصة لكل فريضة أو تكليف؟ وما الذي تمثله فكرة الاختبار الإلهي في مسألة تعليل الأحكام؟ وقد جاء البحث مقسمًا إلى مقدمة، ومبحثين. المبحث الأول بعنوان: مفهوم (حكمة التشريع ومقاصده، ومذاهب العلماء في تعليل الأحكام الشرعيَّة)، المبحث الثاني: جاء بعنوان: (مقصد الفرائض في الإسلام، وحِكَمُها) ويَستخدم البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وذلك عن طريق استقراء الآيات والأحاديث وأقوال العلماء التي تناولت القضية، وتحليلها، واستنباط الأحكام والنتائج منها. وانتهى البحث إلى عدد من النتائج منها: أن فرض الفرائض والتكليفات الشرعيَّة ليس مقصودًا به إلزام المسلم بالمشقة والتعب والعناء والمُكابدة فقط، بل تضمَّنت هذه التكليفات، حِكَمًا وفوائد تربويَّة واجتماعيَّة ودينيَّة تعمل على إصلاح الفرد والمجتمع من خلال تهذيب النفس وتزكيتها، وتنمية الأخلاق الفاضلة، وتحقيق الأمن والاستقرار، وتعزيز التكافل الاجتماعي.. وقد أوصَى البحث بضرورة الإفادة من التطورات الحديثة في البحث عن حِكَم التشريع، والعمل على الإفادة من ذلك في تجديد الخطاب الفقهي العام.

**الكلمات المفتاحية:** الحكمة الإلهية– المقاصد– التشريع– التكليفات الدينيَّة– الفرائض

# "The Wisdom of Legal Assignments in Islam: A Jurisprudential Study"

**Amira Abdul Nasser Ahmed Saleh**
**Department of General Jurisprudence - College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria - Al-Azhar Al-Sharif University.**
**Email: amirasaleh.alx.g@azhar.edu.eg**

## Abstract:

This research attempts to study the wisdom behind the legal provisions in Islam, aiming to clarify the aspects of this wisdom and demonstrate its benefits for humans in their religious and worldly matters. It also seeks to answer several questions, including: What is meant by the wisdom of divine legislation, and what is meant by the objectives of Sharia? What is the stance of scholars on justifying obligations and legal provisions? What is the overall general wisdom of legislation? Are there specific wisdoms for each obligation or directive? What does the idea of divine testing represent in justifying judgments? The research is divided into an introduction and two sections. The first section is titled: "The Concept of the Wisdom of Legislation and its Objectives, and the Schools of Thought among Scholars in Justifying Legal Judgments." The second section is titled: "The Purpose of Obligations in Islam and Their Wisdom." The research utilizes the inductive and analytical approach by examining verses, hadiths, and scholars' opinions related to the issue, analyzing them, and deriving judgments and results. The research concludes with several findings, including that imposing obligations and legal duties is not intended solely to impose hardship, fatigue, and struggle on Muslims. Instead, these obligations include educational, social, and religious wisdom and benefits that work to reform individuals and society by refining and purifying the soul, fostering virtuous ethics, achieving security and stability, and enhancing social solidarity. The research recommends the necessity of benefiting from modern developments in researching the wisdom of legislation and working to incorporate that into renewing the general jurisprudential discourse.

**keywords:** Divine Wisdom-Objectives-Legislation-Religious Obligations-Religious Duties

## المقدمة

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين وبعد،،،،**

فإن الله سبحانه وتعالى موصوفٌ بالعلم والحكمة والرحمة، ومن مظاهر حكمته ورحمته بخَلقِه، أنه لا يأمرهم بأمرٍ، ولا ينهاهم عن شيءٍ، إلا وكان في ذلك صلاحُ دينهم ودنياهم. وكانت العبادات في الإسلام أحد مظاهر حِكمة الله ورحمته بخلقه، فالعبادات ليس المقصود منها إلزام المسلم بمشقَّة العبادة وفقط، بل اشتملت حكمة الإسلام في تشريع العبادات على العديد من الفوائد التربويَّة والاجتماعيَّة والدينيَّة. والتي نحتاج في واقعنا الراهن إلى إبرازها وتعريف المسلمين بها، ولذلك كان هذا البحث، والذي هو بعنوان: **(حِكَمُ الفرائض في الإسلام دراسة مقاصدية)**.

**وتكمُن أهميَّة هذا البحث، وسبب اختياره في:**

- ظهور اتجاهات إلحاديَّة وعلمانيَّة تحطُّ من قيمة الأعمال التعبُّديَّة في الإسلام، بزعم أنها شُرعت فقط لجلب المشقَّة على الإنسان وليس هناك أي فائدة أو مصلحة تعود على الإنسان منها، ومن ثَم فكانت الحاجة ماسَّة لتفنيد هذا الادِّعاء، ونقضه وبيان حِكَم التشريع ومقصدِه من الأعمال التعبُّديَّة.

**أما الهدف من البحث، فيتمثَّل في:**

- نقض دعوى فراغ الأحكام التعبُّديَّة من الفوائد والحكم والمصالح النافعة.
- محاولة تجديد الخطاب الديني بعرض مبرِّرات وحِكَم مناسبة لأعمال العبادات، وتقديمها للمسلمين في عصرنا الذي كثُرت فيه موجات الشُّبهات والتشكيك.

**أما عن منهج البحث:**

فقد استخدمت الباحثة المنهج الاستنباطي والتحليلي، عن طريق دراسة كل فريضة وتحليل ما ورد فيها من نصوص واستنباط الحِكَم منها. وكذلك تستخدم الباحثة المنهج الاستقرائي عن طريق استقراء نصوص الفقهاء والأصوليين حول القضية التي يعالجها البحث.

**أما عن تقسيمات البحث:**

فجاء البحث مُقسَّمًا إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

- **المقدمة:** تناولَتْ أهميةَ الموضوع، وسببَ اختياره، والهدفَ منه.
- **المبحث الأول: مفهوم حِكَم التشريع ومقاصده، ومذاهب العلماء في تعليل الأحكام،** وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: مفهوم حِكَم التشريع ومقاصده.
  - المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تعليل الأحكام الشرعيَّة.
- **المبحث الثاني: مقصد الفرائض في الإسلام، وحِكَمُها،** وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: المقصد العام لفرض الفرائض في الإسلام.
  - المطلب الثاني: الحِكَم التفصيليَّة للفرائض في الإسلام.
  - **الخاتمة:** وبها أهم نتائج البحث والتوصيات.

**وأخيرًا:**

**أسأل الله أن يتقبَّل هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.**

## المبحث الأول:

## مفهوم حِكَم التشريع ومقاصده، ومذاهب العلماء في تعليل الأحكام

### المطلب الأول:

### مفهوم حِكَم التشريع ومقاصده

(حِكَم التشريع) أو (الحِكَم التشريعيَّة)، مُركَّب إضافي لا يتضح معناه إلا بمعرفة معاني الأجزاء المكوِّنة له، وانعكاسه على إكساب اللفظ معنًى كليًّا له، حينما يصير المركَّب عَلَمًا عليه، وفيما يلي بيانُ ذلك:

**الحكمة في اللغة:**

من الأصل الثلاثي (ح ك م)، وله في لغة العرب أكثر من معنًى، منها[١]:

١- المنع: قال ابن فارس: «الحاء والكاف والميم أصلٌ واحدٌ، وهو المنع. وأول ذلك الحُكْم، وهو المنع من الظلم. وسُميت حكمة الدابة لأنها تمنَعُها، يُقال: حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وأحكَمْتُها»[٢].

٢- العدل: قد تأتي الحكمة بمعنى العدل؛ قال ابن منظور: "رجل حكيم أي عدل"[٣].

٣- الإتقان: وقد تأتي الحكمة بمعنى الإتقان، لذا قد يُقال لمن يُحسن دقائق الصناعات ويُتقنها: حكيم[٤].

---

(١) انظر: معجم العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي ص٢٠٤، مادة حكم، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص٢٧٧، مادة حكم. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣/٣٦-٣٧)، والمصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ص٥٦).

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٩١).

(٣) انظر: لسان العرب (١٢/١٤٣)، والكليات (ص٣٨٢).

(٤) انظر: لسان العرب (١٢/ ١٤٠و١٤٣)، والمصباح المنير (ص٥٦)، ومختار الصحاح ( ص٦٢).

٤- ومن أهم معاني الحكمة "وضع الشيء في موضعه"[١].

**تعقيب**

ويلاحَظ من كل المعاني اللغوية أنها وإن دلَّت على المنع والعدل والإتقان، فإن كل هذه المعاني قريبة من المعنى المستعمَل في الدراسات الفقهيَّة والشرعيَّة والتي تستخدم كلمة الحكمة بمعنى (المقصد، أو الثمرة، أو الفائدة)، كما سيتضح من التعريف الاصطلاحي.

**الحكمة في الاصطلاح:**

تعدَّدت تعريفات (الحكمة) في اصطلاح الأصوليين والفقهاء، ونذكر فيما يلي أهم هذه التعريفات:

- عرَّفها المَرْداوي الحنبلي بأنها: «الْمَعْنى الْمُنَاسب الَّذِي ينشَأُ عَنهُ الحُكْم»[٢].
- وعرَّفها يوسف بن عبد الرحمن ابن الجَوْزِي بأنها: "المعنَى الذي ثَبَتَ الحُكمُ لأجلِهِ، وهي المصلحة أو المفسدة"[٣].
- وعرَّفها البُناني بأنها: "جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها"[٤].
- وعرَّفها الطُّوفِي بأنها: "غاية الحِكَم المطلوبة بشرعه، كحفظ الأنفس والأموال بشرع القَوَد والقَطْع"[٥].
- وعرَّفها الرازي بأنها: الفائدة التي لأجلها تكون العِلَّة، ولأجلها يوجد الحكم.

(١) انظر: الكليات (ص٣٨٢)، والحدود الأنيقة (ص ٧٣).
(٢) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٥٩).
(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٣٨).
(٤) انظر: حاشية البُناني (٢/٢٣٦).
(٥) شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٦).

وهي التي يكون العلم بها داعيًا إلى وضع السبب من الواضع وإيجاد من الموجود"[١].

**تعقيب:**

ويُلاحَظ في كل التعريفات الاصطلاحيَّة السابقة أنها تتضمَّن معنى الهدف والغرض والقصد والحكمة.

**المقصود بالتشريع:**

يُعرف التشريع بوجه عام على أنه: «بيان الأحكام، وإنشاء القوانين التي تُستمَد منها الأحكام لأفعال المُكلَّفين، وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث»[٢].

وبالنظر إلى (حِكَم التشريع) أو (الحكم التشريعيَّة)، فإننا نجد أن معناها كمركَّب، يتضمن معنى الأجزاء المكوِّنة للمصطلح نفسه، فحكمة التشريع هي الهدف، والغاية، والسر، والقصد وراء تشريع أي حُكْم من الأحكام.

**وصار البحث عن أسرار الأحكام الشرعيَّة عِلمًا منبثقًا عن علوم الفقه والأصول، وقد تناوله بعض العلماء بالتعريف، من هذه التعريفات:**

- عرَّفه الدهلويُّ بأنه: "العلم الباحث عن حِكَم الأحكام، وأسرار خواصِّ الأعمال"[٣].
- وعرَّفه صديق حسن القنوجي بأنه: "علم يُبحث فيه عن حِكَم الشرائع ومحاسنها".[٤]
- وعرَّفه وحيد الدين خان بأنه: "علم يَهدف إلى البحث عن الحِكَم وراء

(١) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل (ص٤٥).

(٢) راجع: التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور شوكت محمد عليان (ص١١).

(٣) حجة الله البالغة (٩/١).

(٤) أبجد العلوم (٤٩٦/٢).

التعاليم الدينيَّة، والتنقيب عن المصالح الكامنة فيها"[١].

وخلاصة هذه التعريفات أن علم (الحكم التشريعيَّة) هو: "علم يبحث في الحكمة من الأحكام الشرعيَّة، وبيان الأهداف التي تسعَى إلى تحقيقها، والفوائد المترتبة على الامتثال لها".

**أما عن معنى مقاصد الشريعة: فقد ورد في تحديد مفهومه تعريفات كثيرة، منها:**

- عرَّفها الطاهر بن عاشور بأنها: "المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[٢].
- وعرَّفها علال الفاسي بأنها: "الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكْم من أحكام الشريعة"[٣].
- وعرَّفها محمد سعد بن مسعود اليوبي بأنها: "المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد»[٤].

ويلاحَظ من التعريفات السابقة أن هناك تقاربًا بين معنى الحِكَم التشريعيَّة، والمقاصد التشريعيَّة، وهذا ما أكد عليه الدكتور الريسوني وغيره من الباحثين[٥].

---

(١) حكمة الدين لوحيد خان (ص٣٦).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (ص١٧١).

(٣) مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي (ص٧).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص ٣٧).

(٥) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني (ص ٨)، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص٥٥)، وضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد (ص٩٢). وانظر: المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية للخادمي (٧٠).

**والذي تعتني به هذه الدراسة هو الحِكَم من فَرْض الفرائض التشريعيَّة**

والفرائض جمع: فريضة أو فَرْض، وهي من الأصل الثلاثي (ف ر ض)، يُقال: "(فَرْضُ) الْقَوْسِ حَزُّهَا لِلْوَتَرِ... (وَفَرَضَ) اللَّهُ الصَّلَاةَ وَافْتَرَضَهَا أَوْجَبَهَا... (وَالْفَرِيضَةُ) اسْم مَا يُفْرَضُ عَلَى الْمُكَلَّفِ"(١). وجاء في مختار الصحاح قوله: "والفَرْض: ما أوجبه الله تعالَى، سُمِّي بذلك لأنَّ له معالمَ وحدودًا. وقوله تعالى: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي مُقْتَطَعًا محدودًا"(٢).

ورغم أن الفرائض اسم جامعٌ لكل ما فرضَه الله وأوجبه، إلا أنه "قد صار اسم الفرائض مستعملًا في اسم: فرائض المواريث حتى صار له كاسم العَلَم"(٣).

**وموضوع بحثنا أعمُّ من أن يُحصر في المواريث، بل نتناول هنا الحكمةَ من الفرائض التشريعية من الفرائض الخمسة بمعناها العام والذي يشمل الحكمة من الصلاة والزكاة والصيام والحج.**

(١) المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص: ٣٥٧).
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٩٧).
(٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٥١٥٢).

## المطلب الثاني:

## مذاهب العلماء في تعليل الأحكام الشرعيَّة

اختلف الأصوليون والفقهاء حول مسألة تعليل الأحكام التشريعيَّة، وأصل اختلافهم يرجع إلى اختلاف الفِرَق الكلاميَّة الإسلاميَّة حول تعليل أفعال الله سبحانه وتعالى، وفيما يلي أهم الآراء حول ذلك:

**أولًا: علماء الأشاعرة والفلاسفة:** ذهب جمهور الأشاعرة ومعهم الفلاسفة إلى أن أفعال الله عزَّ وجلَّ لا يجوز تعليلُها بالأغراض. قال الآمدي: "مَذْهَب أهل الْحق أَن الباري سبحانه وتَعَالَى خلق الْعَالَمَ وأبدَعَه لَا لغايةٍ يسْتَند الإبداع إِلَيْهَا، وَلَا لحكمة يتَوَقَّف الْخلقُ عَلَيْهَا، بل كل مَا أبدعه من خيرٍ وَشرٍّ ونفعٍ وضرٍّ لم يكن لغَرَضٍ قَادَهُ إِلَيْهِ وَلَا لمقصودٍ أوجبَ الْفِعْلَ عَلَيْهِ، بل الْخلقُ وَأَنْ لَا خلق لَهُ جائزان وهما بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سِيَّان وَوَافَقَهُمْ على ذَلِك طوائف الإلهيين وجهابذةُ الْحُكَمَاءِ"(١).

وقال عضد الدين الإيجي: "ذهبَتِ الأشاعرة إلى أنه لا يجوز تعليل أفعاله تعالى بشيء من الأغراض والعلل الغائيَّة، ووافَقَهم على ذلك الحكماء"(٢).

ويقول الشهرستاني: "مذهب أهل الحق أن اللَّه تعالى خلَقَ العالمَ بما فيه من الجواهر والأعراض وأصناف الخلق والأنواع لا لعلَّةٍ حاملةٍ له على الفعل، سواء قُدِّرت تلك العلة نافعةً له أو غير نافعة؛ إذ ليس يقبل النفع والضر، أو قُدرت تلك العلة نافعةً للخلق؛ إذ ليس يبعثه على الفعل باعثٌ، فلا غرض له في أفعاله ولا حامل، بل علَّة كل شيء صُنعُه ولا عِلَّة لصُنعِه"(٣).

---

(١) الإمام الآمدي: غاية المرام في علم الكلام ص٢٢٤.

(٢) الجرجاني: شرح المواقف جـ٣، ص٢٩٥.

(٣) الشهرستاني: نهاية الإقدام في علم الكلام ص٢٢٢.

والفَرق بين مذهب الفلاسفة ومذهب الأشاعرة: أن الفلاسفة ينفون عن الله تعالى القصد إلى الفعل، بل الأفعال تصدر عنه كما يصدر النور عن الشمس. وأما الأشاعرة: فيقولون بالقصد ولا يقولون بأنه مستلزِمٌ للغرضِ أو الحكمة(١).

**ثانيًا: علماء المعتزلة:**

ذهبوا إلى أن الله عزَّ وجلَّ يفعل لحكمةٍ منفصلةٍ عنه عائدةٍ على الخلق وجوبًا، وهذا مَردُّ مذهبهم في الصلاح والأصلح، قال القاضي عبد الجبار: "إن الله سبحانه ابتدأ الخلق لعلَّة، نريد بذلك وجه الحكمة الذي له حَسُن منه الخلق، فيبطل على هذا الوجه قول من قال: إنه تعالى خلق الخلق لا لعلة، لما فيه من إيهام أنه خلقهم عبثًا، لا لوجه تقتضيه الحكمة، بما لا نهاية له وفي ذلك إبطال حدوث الفعل لتعلُّقه في الوجود بما لا نهاية له وذلك –يعني نقص من يفعل الفعل لا لغرض– ظاهر في الشاهد؛ لأن الواحد إذا أراد النَّيْل من غيره قال عنه: إنه يفعل الأفعال لا لعلة ولا لمعنى. فيقوم هذا القول مقام أن يقال: إنه يعبث في أفعاله، وإذا به في المدح يقول: إن فلانا يفعل أفعاله لعلَّة صحيحة ولمعنى حسن"(٢).

ويقول عن مذهبهم الإمام الرازي: "اتفقت المعتزلة على أن أفعال الله تعالى وأحكامَه مُعلَّلة برعاية مصالح العباد، وهو اختيار أكثر المتأخرين من الفقهاء"(٣).

ويوضح السيد الشريف الجرجاني مذهب المعتزلة في نفي كون الحكمة والغاية

---

( ١) انظر: مباحث العقيدة في سورة الزمر لناصر الشيخ (ص٨٥).

(٢) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد ج١١، ص ٩٢، ٩٣، تحقيق: د. محمد علي النجار، ود. عبد الحليم النجار، إشراف: د طه حسين.

(٣) الرازي: الأربعين في أصول الدين ج١، ص٣٥٠.

عائدةً على الله تعالى، بل عائدة على الخلق فيحكي أنهم ذهبوا إلى أنه: "لَيْسَ كل مَن يفعل لغَرَضٍ يفعل لغَرَض نَفسِه بل ذَلِك فِي حَقه تَعَالَى مُحَال لتعاليه عَن التضرُّر وَالِانْتِفَاع فَتعين أَن يكون غَرَضُه رَاجعًا إِلَى عباده وَهُوَ الْإِحْسَان إِلَيْهِم بتحصيلِ مصَالِحِهم وَدفْعِ مَفاسِدِهم"(١).

**ثالثًا: ابن تيميَّة:** يرى ابن تيميَّة جواز تعليل أفعال الله عزَّ وجلَّ بالحِكَم والأغراض، لكن ليس على وفق مذهب المعتزلة، من حصر إثبات الحكمة في كونها عائدةً على الخلق وفقط دون الخالق، فأثبت ابن تيميَّة حِكَمًا عائدةً على الخالق فيقول: "كل ما خلقه الله فله فيه حكمة؛ كما قال: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾(٢)... وهو سبحانه غنيٌّ عن العالمين. فالحكمة تتضمَّن شيئين: أحدهما حكمة تعود إليه يُحبُّها ويرضاها، والثانية إلى عباده، هي نِعَمه عليهم يفرحون بها، ويلتذُّون بها. وهذا في المأمورات، وفي المخلوقات"(٣).

**تعقيب:**

كما هو واضح فإن الاختلاف يتناول بعض النقاط:

الأولى: أن أفعال الله تُعلَّل بالحِكَم والأغراض أم لا؟ وإن كانت تُعلَّل بالحِكَم والأغراض؟ فهل هذه الحِكَم والأغراض عائدة على العبد أم عائدة على الله والعبد. أما إنكار عودة الحكم والأغراض لله سبحانه وتعالى وهو المذهب الذي ذكره ابن تيميَّة، فليس موضوع بحث الفقهاء والأصوليين، إنما موضوع بحثهم عودة هذه الحِكَم والأغراض على العبد. وهو القول الأرجح. يقول الإمام

(١) الجرجاني: شرح المواقف جـ٣، ص٢٩٦.

(٢) سورة النمل: ٨٨

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى جـ٨، ص٣٥.

الرازي: "غالب أحكام الشرع معلَّل برعاية المصالح المعلومة"(١).

وقد ذكر ابن القيم أن تعليل الأحكام الشرعيَّة هو القول الحق الذي "دل كلامُه تعالى وكلامُ رسوله عليه في مواضع لا تكاد تُحصى"(٢)، من تلك الآيات الدالة على ذلك:

قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] فالتعبير بـ(كي) التي تُصرِّح بالتعليل، يؤكد أن أفعال الله سبحانه وتعالى مُعلَّلة بمراعاة الحكم والمصالح.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿۞ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧]. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ۝٦ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ۝٧ وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَٰجًا ۝٨ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ۝٩ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ۝١١ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ۝١٢ وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا ۝١٣

(١) الرازي: المحصول جـ٥، ص١١٤.

(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص: ١٩٠)

وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴿١٤﴾ لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا﴿١٥﴾ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا﴾ [النبأ: ٦ – ١٦]

وكل هذه الآيات تثبت التعليل للأحكام التشريعيَّة، وترجح القول بذلك على قول المخالفين.

## المبحث الثاني:

## مقصد الفرائض في الإسلام، وحِكَمُها

### المطلب الأول:

### المقصد العام لفرض الفرائض في الإسلام

إن الخالق الحكيم قد خلق الإنسان لحكمةٍ فلم يخلقه عبثًا ولا لعبًا، وقد بيَّن الله سبحانه وتعالى هذه الحكمة في كتابه الكريم حيث قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ۝١١٥ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٥- ١١٦]، أي أظننتم أنكم مخلوقون عبثًا بلا قصد ولا إرادة منكم ولا حكمة لنا[1]؟ فالحق سبحانه وتعالى تنزَّه وتقدَّس عن أن يخلُق الإنسان سُدًى بلا حكمةٍ أو تكليفٍ وبلا حسابٍ أو جزاءٍ. فالإنسان مخلوق من مخلوقات الله، محتاج إلى سُنة يسير عليها في جميع أحواله، ليسعد في الدنيا والآخرة، وهذه السُّنة هي الدين الذي أكرمه الله به ورضيه له، وسعادته أو شقاوته مبنيَّة على مدى تمسكه به، أو إعراضه عنه، وهو مختار في قبوله أو رده كما قال سبحانه: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾ [الكهف: ٢٩] أي: لم يبقَ إلا سلوك أحد الطريقين، بحسب توفيق العبد وعدم توفيقه، وقد أعطاه الله مشيئةً بها يقدر على الإيمان والكفر، والخير والشر، فمن آمن فقد وُفِّق للصواب، ومن كفر فقد قامت عليه الحجة، وليس بمكرَه على الإيمان.

ويجدرُ بنا في البداية معرفة معنى التعبُّد، وأقسام التكليفات الشرعيَّة بحسب تعليلها، فيُعرف التعبُّد بأنه: "طلب الشارع أمرًا خاليًا عن الحكمة في

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٥/ ٥٠٠).

عِلمنا"[١] والتقييد بكلمة (في عِلمنا) ضروريٌّ، لأن أفعال الله لا تخلو من الحكمة أبدًا، وقبل الشروع في بيان الحكمة من الأعمال التعبُّديَّة، يجب معرفة أنواع التكليفات بالنسبة لتعليلها، وهذا ما ذكره الإمام الغزالي في قوله: "قِسْم هو تعبُّدٌ محضٌ لا مدخل للحظوظ والأغراض فيه، وذلك كرَمْي الجمرات، فمقصود الشرع فيه الابتلاءُ بالعمل ليُظهِر العبد رِقَّه وعبودتَه بفعل ما لا يَعقِل له معنًى لأن ما يَعقِل معناه فقد يساعده الطبع عليه ويدعوه إليه، فلا يظهر به خلوص الرِّقِّ والعبوديةِ؛ إذ العبودية تظهر بأن تكون الحركة لحقِّ أمر المعبود فقط لا لمعنًى آخر، وأكثر أعمال الحج كذلك، ولذلك قال ﷺ في إحرامه: «لَبَّيك بحَجَّة حقًّا تعبُّدًا ورِقًّا»، تنبيهًا على أن ذلك إظهارٌ للعبودية بالانقياد لمجرد الأمر وامتثاله كما أمر، من غير استئناس العقل منه بما يميل إليه ويحثُّ عليه، القسم الثاني من واجبات الشرع: ما المقصود منه حظ معقول وليس يُقصد منه التعبُّد كقضاء دين الآدميين ورد المغصوب، فهذان قسمان لا تركيبَ فيهما يشترك في دركهما جميع الناس، والقسم الثالث: هو المركب الذي يقصد منه الأمران جميعًا وهو حظ العباد وامتحان المُكلَّف بالاستعباد، فيجتمع فيه تعبُّد رمي الجمار وحظ ردِّ الحقوق، فهذا قسم في نفسه معقول فإن ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين"[٢].

ومن الجدير بالذكر أن تاريخ الإنسان مليء بالأفكار، وجميعه ثمرة من ثمرات العقل الإنساني، ومن ثَم فهي نِسبية قابلة للخطأ والصواب، والأخذ والرد، وإذا كان بحثنا عن الفرائض في الإسلام والحكمة من فرضها، فمن ثَم يجب علينا أولًا معرفة، لماذا هناك فرائض في الدين؟ وكيف نحكم على حكمةٍ ما بالقبول أو الرد؟

(١) حاشية الدسوقي (٢/٥٨٩).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢١٢).

**أولا: سبب وجود الفرائض في الدين:**

١- السبب الأهم الذي من أجله فُرضت الفرائض، هو اختبار الخلق والتمييز بين مَن يستسلم بالعبودية والانقياد لأوامر الله تعالى، وبين من يجحد ويكابر ويعاند. قال الإمام الشاطبي: "إن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجُّه إليه، والتذلُّل بين يديه، والانقيادُ تحت حكمه، وعمارة قلبه بذكره حتى يكون العبد بقلبه وجواره حاضرًا مع الله ومراقبًا له غير غافلٍ عنه، وأن يكون ساعيًا في مرضاته، وما يُقرب إليه على حسب طاقته"(١).

٢- الفرائض وإن كان سببها الأهم هو تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى، إلا أن القرآن الكريم أخبرنا أن لها حِكَمًا وفوائدَ تعود على الإنسان، بصلاح الدين والدنيا، مثل: رفع الحرج، وتحقيق التيسير، وإقامة العدل، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨- ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

٣- تكرار ممارسة الفرائض، ينعكس على النفس الإنسانية بالتزكية، حتى تصير مكارم الأخلاق سَجيَّة فيها، يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي: "الأخلاق الجميلة يمكن اكتسابها بالرياضة، وهي تكلُّف الأفعال الصادرة

(١) الموافقات (٥/ ٢١).

عنها ابتداءً لتصير طبعًا انتهاءً، وهذا من عجيب العلاقة بين القلب والجوارح، أعني النفس والبدن، فإن كل صفة تظهر في القلب يَفيض أثرها على الجوارح حتى لا تتحرك إلا على وَفقِها لا محالةَ، وكل فعل يجري على الجوارح فإنه قد يرتفع منه أثر إلى القلب"(١).

ويقول الغزالي أيضا: "وإنما مقصود العبادات تأثيرها في القلب، وإنما يتأكد تأثيرها بكثرة المواظبة على العبادات..."، فإن العادة تقتضي في النفس عجائب أغرب من ذلك، فإنا قد نرى الملوك في أحزان دائمة ونرى المقامرين في فرح ولذَّة بقِمارهم... مع أن القِمار ربما سلبه مالَه وخرب بيتَه وتركه مُفلسًا، ومع ذلك فهو يُحبه ويلتذُّ به، وذلك لطول إلْفِه له وصرف نفسه إليه مدَّةً، وكذلك اللاعب بالحمام قد يقف طول النهار في حر الشمس قائمًا على رجليه وهو لا يحسُّ بألمها لفرحه بالطيور وحركاتها وطيرانها وتحليقها في جو السماء... فكل ذلك نتيجة العادة والمواظبة على نمطٍ واحدٍ على الدوام مدَّة مديدةً، فإذا كانت عادة النفس أنها تستلذُّ الباطل، وتميل إليه، فكيف لا تستلذُّ الحقَّ لو رُدَّت إليه مدةً والتزمت المواظبة عليه، بل مَيْل النفس إلى هذه الأمور الشنيعة خارجٌ عن الطبع يُضاهي الميل إلى أكل الطين، فقد يغلب على بعض الناس ذلك بالعادة فأما ميله إلى الحكمة وحُبِّ الله تعالى ومعرفته وعبادته فهو كالميل إلى الطعام والشراب فإنه مقتضى طبع القلب، فإنه أمر رباني ومَيْله إلى مقتضيات الشهوة غريبٌ من ذاته وعارِضٌ على طبعه"(٢).

٤- التزام الإنسان بالفرائض يُحرِّره من أن يكون أسيرًا لنفسه وشهواته، ويُحرِّره كذلك من الفوضى والتسيُّب والانفلات والعشوائية واللامبالاة، يقول الإمام

(١) إحياء علوم الدين للغزالي، (٣/ ٥٨) دار المعرفة، بيروت.

(٢) نفس المرجع السابق (٣/ ٥٩)

الغزالي: "الشَّرْع يشْتَمل على مصلحَةٍ جزئيةٍ فِي كل مَسْأَلَة وعَلى مصلحَة كُلية فِي الْجُمْلَة. أما الْجُزْئِيَّة فَمَا يُعرَف عَنْهَا دَلِيلُ كل حُكْم وحِكمَته، أما الْمصلحَة الْكُلية فَهِيَ أن يكون كل مُكَلَّف تَحت قانون معَيَّن من تكاليف الشَّرْع فِي جَمِيع حَركاتِه وأقْوالِه واعتقادَاتِه، فَلَا يكون كالبهيمة المسيَّبة تعْمل بهواها حَتَّى يرتاض بلجام التَّقْوَى وتأديب الشَّرْع وتقسيمه إلى مَا يُطلقهُ والى مَا يحْجر عَلَيْهِ فِيهِ، فَيقدم حَيث يُطلق الشَّرْع، وَيمْتَنع حَيْثُ يمْنَع، وَلَا يتَّخذ إلهه هَوَاهُ وَيتبع فِيهِ مناه"(١).

٥- وكذلك من حكمة فرض الفرائض الإسلاميَّة بطلان دعوى جمود الفقه الإسلامي عن طريق قُدرته المذهلة التي واجه بها التغيُّرات المتواصلة والتي حصلت للمجتمع الإسلامي على مر التاريخ على الرغم من تنوُّع الثقافات واختلاف البيئات فما تخلَّف عن الإيفاء بمتطلبات حركة المجتمعات الإسلاميَّة الواقعيَّة، وكذلك بطلان دعوى صورية الفقه الإسلامي واستناده في جوهره وروحه إلى معانيه فقط دون النظر إلى مصلحة الشخص واعتبارها، فالعبرة فيه بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمباني، فحيثما وُجدت المصلحة فثَمَّ شرعُ الله، فالتشريع الإلهي هو عبارة عن مجموعة الأحكام والآداب العامة التي شرعها الله سبحانه وتعالى للأمَّة بواسطة رسوله محمد ﷺ في العبادات والمعاملات لإصلاح الناس وإسعادهم في المعاش والمعاد، في دنياهم وآخرتهم، فكانت هذه الفرائض بمثابة خطَّةٍ على طريق الحياة يسير عليها الشخص متَّبعًا ضوابطَها وأركانها ليسعد ويهنأ ويفوز برضا الله عزَّ وجلَّ في الدنيا والآخرة.

(١) فضائح الباطنية للغزالى، ص٩٩، تحقيق: د. عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية– الكويت.

**ثانيًا: كيف نحكم على الحكمة التشريعيَّة بالقبول أو الرد؟**

التشريع للإنسان قد يكون مصدره الإنسان، وقد يكون مصدره الوحي والتعاليم الإلهيَّة، ولمعرفة صِحَّة الحُكم على تعليلات الحِكَم التشريعيَّة بالقبول أو الرفض، لا بد من معرفة الإنسان وحاجاته الضروريَّة لتحقيق صلاحه في الدنيا والآخرة. ولكي نَحكُم على حِكمَة التشريع في فرض الفرائض بالقبول أو الرفض لا بد من بحث دور فرائض الشريعة في دعم وتعزيز هذه الحاجات الضروريَّة. ويمكننا بيان شروط ومعايير قبول حِكمَة التشريع في التالي:

**أولا:** وهب الله سبحانه وتعالى الإنسان العقلَ وحَبَاه وميَّزه واصطفاه به، تلك الميزة التي انفرد بها المُكلَّف عن سائر المخلوقات، فبه عَرَف خالِقَه واستدلَّ عليه، وبه عرف الخير والشر والصالح والطالح، لذلك نجد أن الإسلام جعل العقل مناطَ التكليف في الأعمال ودليلها فى الثواب والعقاب، ولا يُعتبر تحكيم العقل ونظرته للأمور راجحًا ومفيدًا، ما لم يكن خاضعًا للتشريع الإلهي عبادةً لله، واستسلامًا لما شرعه جلَّ وعلا لعباده، فيقودُه للمهمة التي خُلق من أجلها وهي عبادة رب العباد.

ولذا فإن العقل لا يعتبر مقياسًا في كثير من الأمور، وخاصةً منها ما يرتبط بمصالح الإنسان الدينيَّة، والدنيوية: الدينيَّة لأنها مقيَّدة بشرع الله وحدوده، فسبحانه وتعالى يعلم الحكمة من وراء كل أمرٍ بيَّنه لعباده، وإن كانت عقولهم لا تدركه.

وبناءً عليه **فأولًا:** الإنسان لا يصلح أن يكون مصدرًا للتشريع، فهو محدود من حيث العقل والثقافة والبيئة؛ لذلك فإن تشريعَه المستقلَّ سيكون ناقصًا، ولذلك فإننا نرى القوانين تتغيَّر كثيرًا بتغيير البرلمانات والحكومات والرؤساء. وهي في صياغتها تتدخَّل فيها الأهواء، بخلاف التشريعات الإلهيَّة؛ لأن الله هو ربُّ الجميع وخالقُهم، وهو العالم بهم، والعادل بينهم، والعالم بما يُصلِح حالَهم. وبذلك فالمعيار الأول الذي يُحقِّق عدالة التشريع هو ضرورة

المصدريَّة الإلهيَّة له.

**ثانيًا:** الإنسان له جسد وروح، والروح تحتاج إلى العواطف المعنوية، والجسد يحتاج إلى الغرائز من المأكل والمشرب والتكاثر. وأي حكمة لا يمكن قبولها إلا إذا حقَّقت التوازن بين هذه الحاجات. وبذلك فالمعيار الثاني: هو ضرورة مراعاة أي حكمة تشريعيَّة لهذه الثنائية، فتُوَفِّي حاجتيهما، بتوازُنٍ، وبلا طغيان لجانب على آخر.

**ثالثًا:** الإنسان له نفس وذات مستقلَّة، ومع ذلك فهو مجتمعيٌّ بطبعه، لا يستطيع أن يعيش مفردا في المجتمع، بل يحتاج إلى غيره من البشر، وغيرُه يحتاج إليه، وأي حكمة في التشريع لا يمكن قبولها إلا إذا حققت التوازن بين الفرد والمجتمع، بما يحقق الصالح لهما معًا.

**رابعًا:** الحياة الدنيا للإنسان ما هي إلا (محطة) قصيرة، يبقى فيها الإنسان مدَّة يسيرة من عمره، ثم ينتقل منها إلى الحياة الآخرة، ويعيش فيها حياةً أبديَّة.

وأي حكمة لا يمكن قبولها إلا إذا حقَّقت التوازن التامَّ بين حاجات المرء الدنيوية، ومتطلبات النجاة الأخروية. وبذلك فالمعيار الثالث: ضرورة ألا تختزل أي حكمة تشريعيَّة دورَها وتأثيرَها على الجانب الدنيوي وفقط، بل تراعي وتقدِّم سُبل النجاة في الحياة الآخرة، وهذا لا يمكن إلا إذا كانت الفرائض من مصدر الخالق سبحانه وتعالى لا المخلوق.

**خامسًا:** لخَّص علماء الأصول حكمة التشريع في الإسلام، فيما اصطلحوا على تسميته باسم (الكليات الخمس في الشريعة)، و"تُطلق الكليات على القسم الضروري من أقسام المصالح، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين،

والنفس، والنسل، والمال، والعقل"[١]. والعلم بالمقاصد يزيد النفس طمأنينةً بالشريعة وأحكامها، فالنفس مجبولة دائمًا على التسليم للحُكم الذى عرفت عِلَّتَه، فإذا عَرفَتِ العلَّةَ أطاعَتْ واستسلمَتْ وخضعَتْ وتذلَّلَتْ دون تمرُّد أو عصيانٍ ولا سيَّمَا إذا علِمَتْ أن بَعد هذا الانقياد والخضوع حتمًا ستكون المصلحة. وبذلك فالمعيار الخامس والجامع هو ضرورة أن تراعي الحكمة التشريعيَّة دعمَ وتعزيزَ الحفاظ على هذه الكليات الخمس.

ويمكننا القول في النهاية أن المقصد الأساسي الذي يجب أن تراعيه أي حكمة تشريعة هو الحفاظ والرعاية لمصلحة الفرد والمجتمع، يقول الأستاذ العقاد: "الفريضة الدينيَّة أدبٌ يُراد به صلاح الفرد وصلاح الجماعة. ومن محاسن الفرائض الإسلاميَّة أن كل فريضةٍ منها تؤدِّي إلى المقصدَيْنِ". والفرائض في الإسلام مصدرها التشريع الإلهي، وقد راعت كل هذه المعايير بدقَّة وإحكام، بما يضمن صلاح الفرد والمجتمع، فكانت بذلك الأفضل والأنسب، يقول الأستاذ العقاد: "إن كانت للجماعة البشريَّة عقيدة دينيَّة فلا بد للعقيدة الدينيَّة من شعائرَ، وليس بين هذه الشعائرِ ما هو خير للمعتقدين من شعائر الإسلام".

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ١٧٠).

## المطلب الثاني:

## الحِكَم التفصلية للفرائض في الإسلام

إن الدين الذى أنزلَه الله تعالى دِين متكاملٌ، فيه كرَّم اللهُ الإنسانَ ونعَّمَه بنِعَم كثيرة لا تُعد ولا تُحصَى، ومنها نعمة الإسلام التي لبَّت حاجاته ومتطلباته الفطريَّة والروحيَّة والجسديَّة والغرائزيَّة، ولمَّا كان الإسلام عقيدةً وأخلاقًا وشريعةً، وكانت الشريعة عباداتٍ ومعاملاتٍ، شرع الله تعالى لعباده عدَّة فرائض وعبادات، منها ما يتعلَّق ببدن الإنسان كالصلاة، ومنها ما يتعلَّق ببذل ما يحبُّه من ماله ابتغاءَ وجه الله عزَّ وجلَّ؛ كالزكاة وعموم الصدقات، ومنها ما يتعلَّق بهما معًا؛ كالحجِّ والجهاد في سبيل الله، فكلٌّ منهما يحتاج إلى بذل المال واستخدام البدن، ومن العبادات أيضًا ما يتعلَّق بكَفِّ النفس عن بعض شهواتها كالصيام، والمتأمِّل في كل هذه العبادات وغيرها يجد أن لكل عبادة سرًّا وهو مصلحة مناسبة للحكم، وربما لا يطلع على عين تلك المصلحة، لكن يطَّلع على وصفٍ يُوهم الاشتمال على تلك المصلحة، لذلك كان لزامًا على المكلف أن ينقاد لهذه التكليفات الإلهيَّة والتشريعات الربانيَّة بكل خضوعٍ واستسلامٍ، حتى وإن جَهِل العِلَّة والحِكَم وراء هذه التشريعات؛ لأن المسلم الحق يعى تمامًا أنه حيثما وُجدت المصلحة فثَم شرعُ الله.

هذا ويُنسب إلى كثير من الفقهاء قولهم إن العبادات لا تُعلَّل، ولم تُفرَض لحِكَم، فيُنسب إلى الإمام الشافعي قوله: "الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل"(١)، وقال الإمام الغزالي: "أما العبادات والمقدَّرات، فالتحكمات فيها غالبة، واتباع المعنى نادر"(٢). ورغم ذلك، فقد قال البعض الآخر من الفقهاء بأن العبادات تُعلَّل بالأحكام، يقول ابن القيم: "ليس في الشريعة حُكم

(١) انظر: قواعد المقري (٢٩٧/١ قاعدة ٦٤).

(٢) شفاء الغليل (ص٢٠٣).

واحد إلا وله معنًى وحكمة يَعقِله مَن عَقِله ويَخفَى على مَن خَفِي عليه"[١].

وفيما يلي نحاول جمع وبيان أهم الحِكَم من الأعمال التعبُّديَّة:

**أولًا: الحكمة من الصلاة في الإسلام[٢]**

**أولًا:** يسعَى الدِّين إلى تحقيق الاستقرار الروحي للإنسان، ولذلك رسَّخ الدين عقيدةَ الإيمان بوجود الخالق، تلك العقيدة التي تُشعر المؤمنين بأنهم في حفظ الله وأمنه ورعايته، وأن الله يتفضَّل عليهم ويصبغ عليهم نِعَمه، ويرسل إليهم رُسُله. ولا يكون المؤمن متدينًا حقًّا إلا بفهم الأمر الإلهي، وتحويله إلى الواقع التطبيقي بأداء العبادة، والالتزام بالأخلاق في تعامُل الإنسان مع نفسه ومع غيره، ولا يمكن تعريف التديُّن على أنَّه القيام بأداء العبادات من صلاةٍ وصيامٍ وغيرها من العبادات بمعزلٍ عن السلوك الإنساني، والفرق كبيرٌ بين التديُّن الشكلي الذي يعتني بالأمور الظاهرة على حساب المضمون، والتديُّن الذي يعتني ببناء المضمون، لذا جاءت حِكمة الصلاة في الإسلام معزِّزةً هذا المضمون ومُقوِّية لذلك الاستقرار الروحي والوجداني، تلك الحكمة التي تعتبر الصلاة والدعاء هي وسيلة الاتصال الأساسية بين العباد وخالقهم، اتصالٌ بلا واسطة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فالصلاه تُعدُّ أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، فقد كانت وصية رسول الله ﷺ في أنفاسه الأخيرة، لِمَا روي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: «كانت عامَّة وصيَّة رسول

(١) إعلام الموقعين (٢/٨٦).

(٢) الصلاة **لغةً**: الدعاء، وهو أصل معناها، لقوله سبحانه: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادع لهم، المصباح المنير للفيومى (١/ ٣٤٦). **واصطلاحًا**: أقوال وأفعال مخصوصة مُفتتحَةٌ بالتكبير ومُختتمةٌ بالتسليم بشرائط مخصوصة، نهاية المحتاج (٣/ ١٨٩)، كشاف القناع للبهوتي (١/٢٢١).

الله ﷺ حين حضره الموتُ: الصلاة وما ملكت أيمانكم. حتى جعل يُغرغر بها في صدره وما يفيض بها لسانُه..»[(١)].

لكونها سببًا لمرافقة الرسول ﷺ في الجنة والعلامة الفارقة بين المسلم والكافر فهي مُقرِّبة لله سبحانه وتعالى، مكفِّرة للذنوب والخطايا، ناهية لصاحبها عن الفحشاء والمنكر، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ آية يحملها الناس على غير وجهها، فيرون أنَّ نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر هو أن تَحُول دونَها حتى لا يعمل بشيء منها، وليس كذلك، إنما نهيُها ما يجده المصلي من الزاجر في نفسه عن الفحشاء والمنكر، وتصورها في عينه بصورة القبح، فلا تعلم مُصلِّيًا يقيم الصلاة لله قائمًا فيها بأمر الله محتسبًا ما وعده الله من الثواب عليها إلا وهو يجد هذا في نفسه، والفواحش والمناكر عنده ممقوتة ممقوت فاعلها، وإن كان يقع فيها. وكذا لفظ ظاهر الكلام ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ﴾ ولم يقل: إنَّ الصلاة تَحُول بين الفحشاء والمنكر. وقد نهى الله جلَّ وعلا عن الفواحش والمناكير قبل نهي الصلاة ولم يَحُل بين جميع من نهاه وبينها"[(٢)].

ولِمَا رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعدًا»[(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: (الوصايا) كتاب (ذِكر ما كان يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم) حديث رقم (٧٠٩٨) (٢٥٨/٤) صححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٥٠).

(٢) نكت القرآن الدالَّة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، للإمام الحافظ محمد بن علي الكرجي القصَّاب، تحقيق: إبراهيم بن منصور الجُنَيدل، دار ابن القيم- دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (٢/ ٥٨٤-٥٨٥).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، (حديث رقم: ١١٠٢٥، (١١/ ٥٥).

**ثانيًا:** ومما تجدر الإشارة إليه أن من حكمة فرض الصلاة هو حضور القلب، ونَعني به أن يُفرَغ القلب عن غير ما هو مُلابِس له ومُتكلِّم به، فيكون العلم بالفعل والقول مقرونًا بهما ولا يكون الفكر جائلًا في غيرهما، ومهما انصرف في الفكر عن غير ما هو فيه وكان في قلبه ذِكر لِمَا هو فيه ولم يكن فيه غفلة عن كل شيء فقد حصل حضور القلب، ولكن التفهُّم لمعنى الكلام أمرٌ وراء حضور القلب، فربما يكون القلب حاضرًا مع اللفظ ولا يكون حاضرًا مع معناه، فاشتمال القلب على العلم بمعنى اللفظ هو الأكمل والأولى بالذات الإلهية، وهذا مقام يتفاوت الناس فيه، فكم من معانٍ لطيفةٍ يفهمها المصلي في أثناء الصلاة ولم يكن قد خطر بقلبه ذلك قبلَه، ومن هذا الوجه كانت الصلاة عمادَ الدينِ وأساسَه وناهيةً عن الفحشاء والمنكر، وسببًا لصلاح العبد في الدنيا والآخرة(١).

**ثالثًا:** خلق الله الإنسان دائمَ التقلُّب من حال إلى حال، صغيرًا ثم شابًّا ثم شيخًا، صحيحًا ومريضًا، قويًّا وضعيفًا. وأيضًا خلق الله الحياةَ ليست جنة، وإنما دنيا دائمةَ التقلُّب والتغيير. ولذلك جاءت حكمة الإسلام في فرض الصلاة مراعية هذا التنوُّع في حقيقة الإنسان، وفي حقيقة الحياة، فتنوَّعت الصلوات بأشكال عديدة، بين فريضة ونوافل، بين صلاة الأصحاء وصلاة المرضَى وأصحاب الأعذار، بين صلاة الفرد وصلاة الجماعة، بين الصلوات السرية والصلوات الجهرية. بين صلوات الرواتب اليوميَّة، وصلوات الجُمَع والعيدين. بل راعت حكمة الصلاة في الإسلام الحالة الشعوريَّة للإنسان وما قد يُلِمُّ به من الخوف والقلق والحيرة والحزن. فكانت صلاة الجنازة لتُسرِّي على قلب الإنسان عند فَقْد الأحبَّة، وكانت صلاة الاستخارة لترفَع عن الإنسان شعور الحيرة والترقب والحذر من المجهول في الغيب، وكانت صلاة

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ١٦٢).

الاستسقاء لترفع عن الإنسان شعورَ القلق والخوف على الرزق والزرع والمال. بل حتى في وقت الحرب، حينما يستبدُّ الفزع في النفوس، كانت حكمة الصلاة في الإسلام حاضرةً جامعةً بين تعزيز اليقين بأن الله مع المؤمنين وناصرهم، ورابطٌ على قلوبهم، وبين التيسير وضمان السلامة بين صفوف الجيش.

**رابعًا:** كان الرِّق واستعباد البشر عنصرًا أساسيًّا في الحياة الاجتماعيَّة قبل الإسلام، وجاء العصر الحديث، وتم سَنُّ التشريعات لإلغائه، لكن ظهرت أشكال أخرى جديدة لعبودية البشر للمادة والمال والسلطة، والعجيب في حِكمة الصلاة في الإسلام أنها ركزت على قضية تحرير الإنسان من أسر استعباد البشر لعبادة الله وحده لا شريك له، فتدلُّ تكبيرة الإحرام في الصلاة على أن الله أكبر من كل شيء. ويؤكد دعاء الركوع على أن العظيم بحقٍّ هو الله، ويؤكد دعاء السجود على أن المستحقَّ للعلو هو الله، وليس بشر أو ملك أو سيد من سادات الدنيا. بل تظهر عظمة حكمة الصلاة في تحرير الإنسان في تشريع تكرار قراءة سورة الفاتحة في الصلوات، تلك السورة العظيمة التي تؤكد للإنسان في كل صلاة أن المستحقَّ للحمد والعبادة وحدَه هو الله الرحمن الرحيم، وتُحرِّره من أَسْر التوكل والاستعانة بالمخلوقين.

**خامسًا:** إنَّ الأصل في العبادات التوقيف، أي أنَّها تؤدَّى كما هي مشروعة في الدين الإسلامي بدون زيادة أو نقصان والواجب هو تأديتها والقيام بها وليس معرفة الحكمة والعلَّة منها، ومن هذه العبادات كون الصلوات المفروضة خَمسًا في اليوم والليلة، فالله عزَّ وجلَّ يختبر عبادَه ويمتحنهم بالامتثال لأوامره بلا تعنُّت، حتى وإن عجزت عقولهم عن إدراك الحكمة من العبادة، وكذلك تكرار السُّجود أمرٌ تعبُّديٌّ، أي لم يُعقَل معناه، تحقيقًا للابتلاء: وقيل: إنَّه ثُنِّي ترغيمًا للشَّيطان، حيث أُمِر بالسُّجود مرَّة فلم يسجد، فنحن

نسجد مرَّتين[١]. وَإِنَّمَا شُرِعَ تَكْرَارُ السُّجُودِ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّوَاضُعِ، وَأَنَّهُ لَمَّا تَرَقَّى فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَأَتَى بِنِهَايَةِ الْخِدْمَةِ أَذِنَ لَهُ فِي الْجُلُوسِ فَسَجَدَ ثَانِيًا شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى اسْتِخْلَاصِهِ إِيَّاهُ، وَلِأَنَّ الشَّارِعَ لَمَّا أَمَرَ بِالدُّعَاءِ فِيهِ وَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ حَقِيقٌ بِالْإِجَابَةِ سَجَدَ ثَانِيًا شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى إِجَابَتِنَا لِمَا طَلَبْنَاهُ، كَمَا هُوَ الْمُعْتَادُ فِيمَنْ سَأَلَ مَلِكًا شَيْئًا فَأَجَابَهُ، ولله سبحانه وتعالى المثل الأعلى في ذلك فهو أكرم وأجود من أن يتقرَّب إليه العبد فيرده صفرَ اليدين مخذولًا[٢].

**سادسًا:** كذلك من الأهمية بمكان أن نعرف العِلَّة التي من أجلها فَرَض اللهُ على العبد خمسَ صلوات في اليوم والليلة، فالله سبحانه وتعالَى لم يفرض الصلاة على المكلف مرة واحدة في اليوم، وكذلك لم يأمره بصلاة الفروض الخمسة دفعة واحدة، وذلك لأن المتأمِّل في الشريعة الإسلاميَّة يجد أنَّ من الحكمة في الأمر بالصلاة وقتًا بعد آخر أن يتذكَّر العبد ربَّه، ولا تطول فترة البُعد عنه سبحانه، وذلك لأنَّ الإنسان في خارج أوقات الصلوات يكون مهمِلًا لجوارحه ومنصرِفًا إلى الشهوات والاستمتاع بالملذَّات، فتأتي الصلاة لتصرفه عن هذا وتجعله يتوجَّه إلى خالقه بجميع جوارحه وحواسِّه، فيقف بين يدي الرحمن، ويُعرض عمَّا سواه، ويُقبِل عليه بكُلِّيَّته، ويترك جميع أشغاله، فيتصل الإنسان بخالقه، فلا يلهو وينشغل وينسَى ربَّه، وإنَّما يبقى في حالة دائمة من استشعار مراقبة الله وقُربه منه، ويمكن القول إنَّه من الحِكَم التي بإمكان الإنسان استنباطها من فَرْض الصلاة في مواقيتها وتوزيعها على سائر أجزاء اليوم والليلة أنَّ هذا تدريبٌ للمرء على حُب النظام وترتيب شؤون الحياة والالتزام بالقيام بالأعمال الواجبة مع القدرة على تحديد الأولويات ومعرفة المهمَّات ممَّا يُمكن تأجيله أو إلغاؤه لفعل أمر أكثر أهميَّة، فالالتزام بالصلاة

(١) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، للشرنبلالي (١/ ١٥٩).
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي (٤/ ٢٨٢).

في وقتها يُعوِّد الإنسان على حصر الذهن وتوجيه الفكر في المفيد النافع.

**سابعًا:** إن لصلاة (الجمعة) حكمةً تربويَّةً عظيمةً، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]. لماذا صلاة الجمعة خير لنا؟

إنَّ ترك البيع والشراء ومُغريات الحياة للإقبال على الله فيه تهذيبٌ لنفس الإنسان عن "صغائر الشح والجشع وهموم الدنيا؛ لتخرج من ضيق هذه الشواغل المحصورة، وتعرف لِحيَاتِها غايةً أرفعَ من هذه الغاية، وقسطاسًا أقومَ من هذا القسطاس، وتذكر ما ينفعها ذِكْرُهُ كُلما استغرقها ذِكر المنافع والغوايات... بين يدي العظمة الإلهية التي تُطامِن من كبرياء العظيم، وترفع من رجاء الصغير"(١).

**ثامنًا:** تساهم حكمة الصلاة في تعزيز قيم الاجتماع، والتواضع، والمساواة، ونبذ الفُرقة والتنازع والاختلاف، كل هذا تحققه صلاة الجماعة، فجميع الناس غَنيُّهم وفقيرُهم، قويُّهم وضعيفهم يقفون سواء جنبًا إلى جنب في صفٍّ واحدٍ ومسجد واحد يتعبَّدون لرب واحد. بل وحتى الصلاة الفردية تؤسس لهذه القيم أيضًا، "فإذا صلى المسلم منفردًا في سائر الأيام فهو في انفراده لا يغيب عنه شعوره بآصرة القربى بينه وبين الجماعة الإسلاميَّة في أقطار الأرض؛ لأنه يعلم أنه في تلك اللحظة يتجه وجهة واحدة مع كل مسلم على ظهر الأرض يؤدِّي فريضة الصلاة، ويستقبل معه قِبلة واحدة، ويدعو بدعاء واحد، وإن تباعدت بينهم الديار"(٢).

(١) الفلسفة القرآنية، لعباس محمود العقاد ص١٣٩.

(٢) نفس المرجع السابق ص١٤٠

**تاسعًا:** ما مرَّ يُبيِّن أن حكمة تشريع الصلاة في الإسلام سعت إلى تطهير نفس الإنسان وباطنه، لكن لم تكن لحكمة تشريع الصلاة في الإسلام أن تغضَّ الطرف عن قيمة النظافة والجمال الحسي الظاهر، ومن هنا شُرع الوضوء وجاء الأمر باتخاذ الزينة عند الصلاة، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وقال الله تعالى: ﴿۞يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١]، وهذا كله في النهاية يعين الإنسان على تهذيب نفسه، بالإقبال على المعروف، والانتهاء عن الفحشاء والمنكر، مما يعود بالنفع والخير على نفسه وعلى المجتمع، قال الله تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [العنكبوت: ٤٥]، كما تُعين الصلاة الإنسان على أن يكون هادئًا مطمئنًّا، وهي تُخفِّف شعور الخوف لدى المؤمن وتحميه من الاضطرابات النفسيَّة، وتمنحه قوةً وصلابةً نفسيَّة لا يمكن أن يتمتع بها أي إنسان آخر فاقد للصلاة. قال الله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج: ١٩– ٢٣].

**ثانيًا: الحكمة من الصيام في الإسلام[1]**

الصوم أحد أهم العبادات في الإسلام، وصوم رمضان ركن من أركان الدين، وقد أخبرنا القرآن الكريم أن الهدف من تشريع عبادة الصوم هو تحقيق معنى التقوى، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ومن هذا المنطلق جاءت حكمة الإسلام في تشريع الصيام متوافقةً مع تعزيز قيمة التقوى في النفوس، ويمكننا بيان ذلك فيما يلي:

**أولًا:** حكمة الإسلام في تشريع الصيام تعدُّ بحقٍّ حكمة تربويَّة عمليَّة مُحكَمة، تُصفِّي نفس الإنسان وتُربِّيها، ويمكننا بيان ركائز هذه الحكمة فيما يلي:

- (الشبع والري) نعمتان عظيمتان من نِعَم الله سبحانه وتعالى، لكن الاعتياد على النعمة وإلفها يُشعِر الإنسان بأنها عادة وليست نِعمَة، ولذلك كثيرًا ما ينسى الإنسان قيمة الكثير من النِّعَم التي أنعم الله بها عليه. فجاءت حكمة الصيام في الإسلام لتُوقظ الإنسانَ من إلف العادة إلى شُكر الخالق المنعم على نعمتَيِ الطعام والشراب.
- الشعور بألم الجوع والظمأ الذي يُسبِّبه حرمان الطعام والشراب في الصيام، إنما هو لحكمة تربويَّة وأخلاقيَّة عظيمة، فهو من ناحية فيه تدريب للإنسان على طبيعة الحياة وتقلُّباتها، وأن العيش فيها لا يمكن أن يكون لذَّة محضةً لا كَدَر فيها، بل حتمًا لا بد من وجود الألم. ومن ناحية أخرى يُدرب الصيام الإنسان على قيمتي الصبر والتضحيه، فهو يضحي بما لذَّ

(١) الصَّوم لغةً: الإمساكُ، تهذيب اللغة (١٢/ ١٨٢) الصَّوم اصطلاحًا: التعبُّدُ لله سبحانَه وتعالى، بالإمساكِ عن الأكلِ والشُّربِ وسائرِ المُفَطِّراتِ، مِن طُلوعِ الفَجرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ. البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٠٢)، الفروع لابن مفلح (٥/ ١٦).

وطاب من المأكولات والمشروبات باختيار الحرمان منها، ويصبر على ذلك، ولا يزال المسلم يُضحِّي ويصبر مع كل يوم يصومه حتى يصير الصبر والتضحية سجيَّة وهيئة راسخةً فيه.

- حرية الإنسان في اختياره حرمانَ نفسه في وقتٍ مخصوصٍ من الطعام والشراب، يُنمِّي لديه قيمة (المراقبة الذاتية) على نفسه، فما المانع أن يتظاهر أمام الناس بالصيام، وإذا اختلَى بنفسه في مكانٍ لا يراه فيه أحد أكل وشرب؟! الذي يمنعه من ذلك هو قيمة (مراقبة الله سبحانه وتعالى) في السر والعلن، ولعل ذلك مقصود من قول النبي ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».
- استشعار الإنسان لآلام الجوع والعطش في الصيام يُعزِّز لدى المسلم قيمة (الرحمة والتعاطف ورقَّة القلب) نحو الفقراء والمساكين والجوعى والمحتاجين، فإذا كان المسلم في الصيام (يجوع ويعطش) لوقت مخصوص، وهو يدرك أنه سيأتي عليه الغروب، وسيجد ما يسدُّ به رمق جوعه وعطشه، فما بالُنا بالفقير والمحتاج الذي لا يجد قوت يومه؟!

**ثانيًا:** حكمة الإسلام في تشريع الصيام، تعدُّ حكمةً تربويَّة عمليَّة للمجتمع ككل، ويمكننا بيان ذلك فيما يلي:

- سعت حكمة الإسلام في تشريع صيام رمضان إلى تعزيز قيمة الاجتماع والاتحاد بين المسلمين جميعًا، فـ"ملايين الناس في جوانب الأرض – مشارقها ومغاربها– يَطعَمون على نظامٍ واحدٍ، ويُمسكون عن الطعام على نظامٍ واحدٍ، وفي وقت واحدٍ، ويَستقبلون ربهم على نظامٍ واحدٍ"[(١)].
- سعت حكمة الإسلام في تشريع الصيام إلى تعزيز قيم (الكرم والسخاء)،

(١) العقاد: الفلسفة القرآنية، ص١٤٤، مؤسسة هنداوي، مصر، ٢٠١٣م.

فجاءت النصوص النبوية تؤكد على قيمة الأجر الكبير الذي يناله المسلم إذا أطعم وأفطر مسلمًا غيره، كذلك رسَّخت حكمة الصيام قيمتي (الكرم والسخاء) من خلال فرض زكاة الفطر، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ»(١).

- سعت حكمة الصيام في الإسلام إلى تعزيز قيم (الحب والود والتراحم) بين أفراد الأسرة الواحدة، فمسؤوليات الحياة تُلهي الناس في كثير من الأحيان عن صلة الرحم، فإذا جاء رمضان، اجتمع كل أفراد الأسرة على مائدة واحدة، يجمعها الحب والألفة والمودة.
- تعزز حكمة الصيام في الإسلام قيمة (المساواة)، يقول الرافعي: (الصوم فقرٌ إجباري تفرضه الشريعة على الناس فرضًا ليتساوى الجميع في بواطنهم، سواء منهم من ملك المليون من الدنانير، ومن ملك القرش الواحد، ومن لم يملك شيئًا؛ فقر إجباري يُراد به إشعار النفس الإنسانية بطريقة عملية واضحة كل الوضوح أن الحياة الصحيحة وراء الحياة لا فيها، وأنها إنما تكون على أتمِّها حين يتساوى الناس في الشعور لا حين يختلفون، وحين يتعاطفون بإحساس الألم الواحد لا حين يتنازعون بإحساس الأهواء المتعددة)(٢).
- كما قدَّمت حكمة الإسلام في الصيام دورًا تأديبيًّا اجتماعيًّا مهمًّا، وذلك

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: (الزكاة) باب: (زكاة الفطر) حديث رقم (١٦٠٩) (١/ ٥٠٥) والحديث حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١).
(٢) وحي القلم (٢/ ٥٧).

من خلال إقرار (الصيام) ككفارة تأديبيَّة للإنسان بسبب ارتكابه معاصي معيَّنة، فجعلت الشريعة الصيام ضمن العديد من الكفارات، ككفارة الظهار، والحنث في الأيمان، والقتل الخطأ. والصيام فيها ليس مجرد عقوبة بالحرمان، وإنما علاج ديني لمن تورَّط بهذه المعاصي تعينه على تهذيب نفسه والتوبة.

وهكذا فإن الصوم في الإسلام مدرسة تربويَّة عامَّة، تؤتي ثمارها المؤكدة في صلاح النفس والمجتمع، "أما –والله– لو عمَّ هذا الصوم الإسلامي أهل الأرض جميعًا، لآل معناه أن يكون إجماعًا من الإنسانية كلها على إعلان الثورة شهرًا كاملا في السنة، لتطهير العالم من رذائله وفساده، ومحق الأَثَرَة والبُخل فيه، وطرح المسألة النفسية ليتدارسها أهل الأرض دراسةً عملية مدة هذا الشهر بطوله، فيهبط كل رجل وكل امرأة إلى أعماق نفسه ومكامنها، ليختبر في مصنع فكره معنى الحاجة ومعنى الفقر، وليفهم في طبيعة جسمه –لا في الكتب– معاني الصبر والثبات والإرادة، وليبلغ من ذلك وذلك درجات الإنسانية والمواساة والإحسان، فيحقق بهذه وتلك معاني الإخاء والحرية والمساواة"[١].

(١) وحي القلم (٢/ ٥٩).

**ثالثًا: الحكمة من الزكاة في الإسلام(١)**

الزَّكاة فريضةٌ مِنْ فرائض الدِّينِ، وهي الرُّكنُ الثَّالثُ مِن أركانِ الإسلامِ الخمسةِ، حيث تُعد الزكاة تشريعًا إلزاميًّا في الإسلام، يجب على الأغنياء القيام بتنفيذه، وتقوم الدولة بجباية الزكاة من أصحاب رؤوس الأموال، ولها أن تجبرهم على أدائها، فليست الزكاة صدقةً ممتهنة، كما يزعم البعض، كما أنها ليست إذلالًا للفقير، وإنما هي حقه المكتسب والواجب ديانةً وقانونًا، وهي تؤخذ من الأموال النامية المنتِجة، لا لإنقاصها إنما لزيادة البركة فيها، فإذا أخرج المكلف الزكاة عن طيب خاطر منه وعلم يقينًا أنه إذا أخرج بعض المال بارك الله فيما تبقَّى كانت الزكاة طُهرة لماله من كل -خبث أو دنس أو ربا- وزيادة له فيه، أما إذا بخل واستغنَى، وكان شحيحًا، ولم يُعطِ أصحاب الحقوق حقَّهم، نقص ماله ولم يشعر فيه بالبركة ولا الزيادة، فامتثال أوامر الله في التشريع مبنيٌّ على مصالح العباد في المعاش والمعاد، فتشريعات الله عدل كلها ورحمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى القسوة، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة في شيء.

وكثيرًا ما تأتي الزكاة في القرآن الكريم قرينةَ الصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ

---

(١) الزكاة لغة: زكا الشيء زكوا وزكاء وزكاة ومعناه: الطهارة، والنَّماء، والبَركةُ، والصلاح، وصفوة الشيء، لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٣٥٨)، سُميت بذلك لأنها تُثمِّر المال وتنمية. الزَّكاة اصطلاحًا: هي التعبُّدُ لله تعالى، بإخراجِ جُزءٍ واجبٍ شرعًا، في مالٍ معيَّنٍ، لطائفةٍ أو جهةٍ مخصوصةٍ، الشرح الممتع (٢/٦).

وهي اسم لما تزكو به النفس، وزكاة النفس زيادة خيرها وذهاب شرِّها والإحسان إلى الناس من أعظم ما تزكو به النفس، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، [التوبة: ١٠٣].

إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [البقرة: ١١٠] وقال تعالى: ﴿۞وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦] فالزكاة كما دلَّت الآيات خيرٌ يساعد الإنسان على تحصيل رحمة الله تبارك وتعالى في الدنيا والآخرة، هذا وقد سعت حكمة الإسلام في تشريع الزكاة إلى إصلاح الفرد والمجتمع، ويمكننا بيان ذلك فيما يلي:

**أولًا:** تعدُّ حكمة الإسلام في تشريع الزكاة مدرسةً تربويَّة عظيمةً، تهدف إلى تربية وإصلاح النفس، فالزكاة كما يقول الأستاذ العقاد: "رياضة للنفس يأخذ منها الواهب كما يأخذ الموهوب؛ لأنها تُعوِّدها نُبل التضحية بالمال العزيز على النفوس، وتُعلِّمها مغالبة الحرص والسماح بالبذل والإيثار، وتلقي في روعها أنها مسئولة عن غيرها فيما تكسبه بسعيها وتدبيرها، فتشعر بتكافل الجماعة شعورًا يخرجها من ضيق الأَثَرَة والانفراد"(١). أما مَن بخل ولم يُخرج ما أوجبه الله عليه من أموال الزكاة فله من الله الجزاء العظيم، فضلًا عن أن من أنكرها فقد كفر وخرج عن ملَّة الإسلام لأنه أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، ويُدلل على ذلك قوله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ – يَعْنِي شِدْقَيْهِ– ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾»(٢).

(١) الفلسفة القرآنية، الأستاذ العقاد ص١٤٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: (الجمعة) باب: (من انتظر حتى تُدفن) حديث رقم (٤٥٦٥) (٦/ ٣٩).

**ثانيًا:** تساهم حكمة الإسلام في تشريع الزكاة في معالجة أهم مشكلات المجتمع، وهي مشكلة الفقر، يقول الأستاذ العقاد: "الزكاة مصلحة للجماعة؛ لأنها تقيم دعائم التعاون بين المجدودين والمحرومين، وتعالج مشكلة الفقر والحاجة علاجًا يقوم على التعاطف والولاء بين مَن يعول ومن يُعال"(١).

كما أن لحكمة الإسلام في تشريع الزكاة هدفًا اقتصاديًّا ضروريًّا، وهو تحقيق التوازن المالي والاقتصادي بين أفراد المجتمع، حتى لا تنحصر الثروة في يد طبقة، ويبقى الفقر والحاجه ملازمًا لطبقة أخرى، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] والفقر أبو الرذائل، فإذا حررنا المجتمع بالزكاة من مشكلة الفقر، فإنما نحرره في الحقيقة من الغل والحقد والحسد والكراهية، فإنما نحافظ على سلامته بتقليل معدل الجريمة والسرقة فيه.

**ثالثًا:** راعت حكمة الإسلام في تشريع الزكاة التنويعَ في المصادر والتنويعَ في المصارف، فنجد من مصادر مال الزكاة في الإسلام (زكاة المال– زكاة الفطر– زكاة الزروع والثمار– زكاة عروض التجارة– زكاة الأنعام). فهي مصادر متنوعة يكاد أن يكون لكل أفراد المجتمع إسهام فيها، وكذلك راعت حكمة الإسلام في تشريع الزكاة التنويعَ في المصارف؛ لتشمل كل ذوي الحاجة من أفراد المجتمع من الفقراء، وأصحاب الديون، والأسرى، والأرقاء، وعابري السبيل، وهي تلك المصارف التي بيَّنها القرآن الكريم في قول الله تبارك وتعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ

(١) نفس المرجع السابق ص١٤٠.

حَكِيمٌ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

**رابعًا:** راعت حكمة الإسلام في تشريع الزكاة حفظ قيمة المال للمسلم، فليس كل قدر من المال تجب فيه الزكاة، ولكن تجب إذا بلغ قدر المال نصابًا أو حدًّا معيَّنًا، فهو مثلا (الأنصبة). والمقدار الذي أوجبت الشريعة إخراجه في الزكاة، مقدار محدود ويسير لا يضرُّ بقيمة المال، كما راعت حكمة الإسلام في تشريع الزكاة مرور الحول (العام) على المال البالغ للنصاب، وهي المدة التجارية المناسبة لتحقيق الأرباح، ومن ثَم لا يخلُّ سهم الزكاة في الغالب بأصل رأس المال. ومن مظاهر رعاية حكمة الإسلام في الزكاة لحفظ مال الإنسان على صاحبه، تفريق الشريعة مثلًا في زكاة الزروع والثمار بين ما سُقي من السماء وما سقي بالنضح، وتفريق الشريعة في زكاة الأنعام بين البهيمة (المرعية) والبهيمة (السائمة).

**خامسًا:** أسست حكمة الإسلام في تشريع الزكاة، لمفهوم الواجب المالي الأخلاقي للفرد نحو المجتمع، فالزكاة في الإسلام ليست مجرد تبرُّع، أو فضل من الإنسان على فقراء المجتمع من حوله، وإنما هو واجب لتحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، وهذا الواجب لا يقبله الله تعالى ولا يجازي عليه بالخير إذا أتبعه صاحبه بالمَنِّ والأَذَى، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

**رابعًا: الحكمة من أعمال الحج في الإسلام[1]**

شُرعت العبادات لإظهار عبوديَّة العبد لربِّه ومدى امتثاله لأمره، ولكن من رحمة اللَّه تعالى أنَّ أكثر هذه العبادات لها فوائد تدركها العقول الصَّحيحة، وأظهر ما يكون ذلك في فريضة الحجِّ. وتشتمل هذه الفريضة على حِكَم جليلة كثيرة تمتدُّ في ثنايا حياة المؤمن الرُّوحيَّة، ومصالح المسلمين جميعهم في الدِّين والدُّنيا، منها:

أ- أنَّ في الحجِّ إظهارَ التذلُّل لله تعالى، وذلك لأنَّ الحاجَّ يرفض أسباب التَّرف والتزيُّن، ويلبس ثياب الإحرام مُظهِرًا فقره لربِّه، ويتجرَّد عن الدُّنيا وشواغلها التي تصرفه عن الخلوص لمولاه، فيتعرَّض بذلك لمغفرته ورحماه، ثمَّ يقف في عرفة ضارعا لربِّه حامدًا شاكرًا نعماءه وفضله، ومستغفرًا لذنوبه وعثراته، وفي الطَّواف حول الكعبة البيت الحرام يلوذ بجناب ربِّه ويلجأ إليه من ذنوبه، ومن هوى نفسه، ووسواس الشيطان.

ب – أنَّ أداء فريضة الحجِّ يؤدِّي شكر نعمة المال، وسلامة البدن، وهما أعظم ما يتمتَّع به الإنسان من نعم الدُّنيا، ففي الحجِّ شكر هاتين النِّعمتين العظيمتين، حيث يجهد الإنسان نفسه، وينفق ماله في طاعة ربِّه والتقرُّب إليه سبحانه، ولا شكَّ أنَّ شكر النَّعماء واجب تُقرِّره بداهةُ العقول، وتفرضه شريعة الدِّين.

٣- فالحج فريضة وركن مهم من أركان الإسلام، فهو عبادة سامية تساعد الإنسان على التخلِّي عن رذائل الأخلاق من (الرَّفَثِ والفسوق والجدال)، كما تساعد الإنسان على تحقيق منافع في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى:

---

(١) الحج لغةً: هو القَصْد، لسان العرب لابن منظور (٢/ ٢٢٦) واصطلاحًا: هو قَصْدُ المكلف المشاعِرَ المقدَّسةَ؛ لأداء المناسكِ في مكان ووقت مخصوص تعبُّدًا لله عزَّ وجلَّ، البحر الرائق ( ٥/ ٤٠١).

﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٧– ١٩٨].

وأيضًا الحج من أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن، فهو يجمع بين معاني العبادات كلها، فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغزا؛ قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩ ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠﴾ [الحج: ٢٧– ٣٠].

كذلك يُعدُّ الحج من أفضل القربات إلى الله سبحانه وتعالى لما رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[1].

وجاءت تفصيلات فريضة الحج في الإسلام مؤسِّسة لحِكَم أخلاقيَّة وتربويَّة واجتماعيَّة عظيمة، نذكر في العناصر التالية جانبًا منها:

**أولًا:** تؤسِّس حكمة الإسلام في تشريع الحج لتنمية خبرات الإنسان

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (الإيمان) باب (الإيمان بالله هو العمل) حديث رقم ٢٦، (١/ ١٤).

وقدراته المعرفية، فالحج أشبه بسياحة يمرُّ فيها الإنسان بتجارب عديدة، ويحصل فيها الكثير من الخبرات، يقول الأستاذ العقاد عن سياحة الحج: إنها بما يجهله المقيم في مكانه، وهو علم يُستفاد من السياحة ولا يستفاد من غيرها، ويحث عليه القرآن الكريم؛ لأنه يفتح البصائر والقلوب، ويقشع عمى الأبصار، وحجاب الأسماع: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

**ثانيًا:** تؤسِّس حكمة الإسلام في تشريع الحج إلى إرساء قيم الأخوة والتعارُف بين المسلمين، فالحج «مؤتمر عالمي» يعقده المسلمون مرة في موعده المعلوم من كل عام، يجتمعون فيه إلى صعيد واحد، فيتعارفون ويتشاورون، ويُفضي بعضهم إلى بعض بما يعلمون من أحوالهم وما يشكون من متاعبهم ورزاياهم، ويستعيدون ماضيهم كرة بعد كرة، فلا يصبرون طويلًا على حاضر دون ذلك الماضي العظيم، ونِعم العمل المشترك عمل لا ينقطع عامًا من الأعوام، ولا يزال حافزًا للهمم باعثًا للذكرى كلما تجدَّد على مَرِّ السنين"[1].

**ثالثا:** تفاصيل فريضة الحج تعين الإنسان على تحقيق معنى التعبُّد لله على وجهه الأكمل، فثياب الإحرام في الحج بسيطة تُطهِّر الإنسان من آفات الزهو والمبالغة والرياء، والتزام المسلم بالطواف حول الكعبة، في حقيقته التجاء الإنسان بكليته إلى الله تعالى في كل أمره. والمشقة التي يجدها الإنسان في الوقوف بعرفات، وفي السعي بين الصفا والمروة، تدرب الإنسان على مجاهدة النفس بالصبر على الطاعات، وكذلك رمي الجمرات يؤسس لقيمة الخضوع

(١) الفلسفة القرآنية، الأستاذ عباس محمود العقاد ص١٤٠.

والامتثال للأمر الإلهي.

**رابعًا:** تُعزز حكمة الإسلام في تشريع فريضة الحج قِيَم الوحدة والتوافق والاجتماع، ونبذ الفُرقة والاختلاف، فيقف جميع الحجاج من شتى أنحاء الدنيا مَلِكهم ومملوكهم، غنيِّهم وفقيرهم على صعيدٍ واحدٍ، يلبسون ثيابًا واحدةً، ويؤدون مناسك واحدةً، يُقبِلون على ربٍّ واحدٍ، فيُدركون أن الناس أمام الله سواسية كأسنان المشط، لا فرق لأحد على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح.

**وأخيرًا:**

فإن المُتتبِّع لكل الفرائض والتكليفات التي أمرنا الله بها يجد أن مبناها على التيسير والتخفيف لا على المشقة والتشديد، فالصلاة لها منزلة عظيمة بعد الشهادتين حيث أمرنا الله تعالى بإقامتها والمحافظة عليها، وحذرنا من التهاوُن بها وإنكارها، حيث إن أداء الصلاة على الوجه المشروع إقرار بربوبية الخالق سبحانه وتعالى من ركوع وسجود، وخضوع وتعظيم له، فضلًا عن أنها تُطهر النفس من الذنوب والخطايا وتنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، فيستقيم بها حال المسلم ويفوز برضا الله وجناته. كما أن الصوم نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى فهو شهر لتكفير الذنوب والمعاصي والفوز برضا الله ورحماته وجناته، وأيضًا الزكاة شُرعت طُهرةً للمال والنفس من الشُّح والغل والحقد والحسد والضغينة وزيادة لها في البركة والإيمان، وأخيرًا فإن شريعة الحج تُعبِّر عن وحدة الأمة الإسلاميَّة، فالمنفعة من الحج ترجع للعباد ولا ترجع إلى الله تعالى؛ لأنه غنيٌّ عن العالمين فليس به حاجة إلى الحجاج كما يحتاج المخلوق إلى مَن يقصده ويعظمه، بل العباد بحاجة إليه. والحكمة في تأخير فرضية الحج عن الصلاة والزكاة والصوم؛ لأن الصلاة عماد الدين، ولتكررها في اليوم والليلة خمس مرات، ثم الزكاة لكونها قرينةً لها في كثير من المواضع، ثم الصوم لتكرره كل سنة. أما الحج فهو على سبيل التراخي وعند المقدرة، فمن عجز عن ثمنه سقطت عنه فرضيته، ففيه يجتمع المسلمون من

أقطار الأرض في مركز اتِّجاه أرواحهم (الكعبة المُشرفة)، ومهوى أفئدتهم، فيتعرَّف بعضهم على بعض، ويألف بعضهم بعضًا، هناك حيث تذوب الفوارق بين النَّاس، فوارق الغنى والفقر، فوارق الجنس واللَّون، فوارق اللِّسان واللُّغة، تتَّحد كلمة الإنسان في أعظم مؤتمر بشريٍّ اجتمعت كلمة أصحابه على البرِّ والتَّقوى وعلى التَّواصي بالحقِّ والتَّواصي بالصَّبر، هدفه العظيم ربط أسباب الحياة بأسباب السَّماء. فالفرائض الإسلاميَّة لها أهمية بالغة في تثبيت المسلم، فبها تتحقق فؤائد دينيَّة ودنيوية، وبها يتعلم الجاهل، وينشط العاجز، وتُعين على البر والتقوى، ويظهر بها عِز الإسلام وقوة المسلمين.

## الخاتمة

**أهم النتائج:**

- ترتبط الحكمة من فرض الفرائض الشرعيَّة ارتباطًا وثيقًا بتحقيق المصالح، ودفع المفاسد.
- تتنوع الحِكَم المترتبة على فرض الفرائض، فهي تشمل: تحقيق الخير الديني، والمصالح الدنيوية، والمصالح الأخروية.
- تعتمد الحكمة من التكليفات الشرعيَّة على فهم المقاصد العامة للشريعة الإسلاميَّة، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.
- ترتبط الحكمة من الفرائض الشرعية ببعضها البعض، فبعضها يحقق مصلحةً واحدةً، وبعضها يحقق مصلحتين أو أكثر.
- القول الأصوب أن كل التكليفات التشريعيَّة لها حكمة عظيمة، بما في ذلك العبادات وغيرها.
- جهل الإنسان بالحِكمة لا ينفي وجودها، فكل التكليفات لها حكمة، لكن قد نعلمها وقد نجهلها.

**أهم التوصيات:**

- ضرورة الاهتمام بدراسة الحكمة من التكليفات الشرعيَّة، وذلك من خلال إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات العلمية.
- ضرورة توظيف الحِكَم التشريعيَّة لنقض الاتجاهات العلمانية التي تروج لفكرة فراغ التشريع من الفائدة والغاية.
- ضرورة التركيز على دراسة الحكمة من التكليفات الشرعيَّة التي تتعلق بالقضايا المعاصرة، وذلك لمساعدة المسلمين على فهم هذه القضايا، وكيفية التعامل معها وفقًا للشريعة الإسلاميَّة.
- ضرورة الاستفادة من الأساليب العلمية الحديثة في دراسة الحكمة من التكليفات الشرعيَّة، وذلك لضمان دقة نتائج هذه الدراسة.
- ضرورة التعاون بين المتخصصين في علوم الشريعة والعلوم الأخرى، وذلك لإثراء دراسة الحكمة من التكليفات الشرعيَّة، وتحقيق نتائج أكثر شمولًا ودقَّة.

## أهم المصادر والراجع

**القرآن الكريم، وكتب السنة النبوية المطهرة.**


- حكمة الدين: وحيد الدين خان، ترجمة ظفر الإسلام خان، المختار الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.
- إحياء علوم الدين، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة– بيروت.
- الأربعين في أصول الدين: للرازي.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية– بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، ت: ٩٢٠هـ، دراسة وتحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.
- التحبير شرح التحرير: للمرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- التشريع الإسلامي والقانون الوضعي: د. شوكت محمد عليان، دار إشبيليا– الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- حاشية البناني على شرح الجلال المحلِّي على متن جمع الجوامع: عبد الرحمن جاد الله البناني المغربي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر- بيروت.
- حجة الله البالغة: شاه ولي الله الدهلوي، اعتنى به: محمد طعمة حلبي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- شرح المواقف: الشريف الجرجاني، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: ابن القيم، دار التراث- القاهرة.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري- مطهر

بن علي الإرياني- د. يوسف محمد عبد الله. دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان)، دار الفكر (دمشق- سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- الحكمة القرآنية، للعقاد، مؤسسة هنداوي، مصر، ٢٠١٣م.
- غاية المرام في علم الكلام: للآمدي، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلاميَّة- القاهرة.
- الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت/ سنة النشر ١٤١٨هـ.
- فضائح الباطنية، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، مؤسسة دار الكتب الثقافية- الكويت، تحقيق: عبد الرحمن بدوي.
- القواعد: لأبي عبد الله المقري، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، طبع مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل: للرازي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، دار الجيل- بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، منصور بن يونس الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، حققه: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- الكليات: أبو البقاء بن موسى الكفوي، حققه عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة الأولى.
- المحصول في علم الأصول. للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
- المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية– بيروت.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- المُغرِب في ترتيب المُعرِب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد– حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار.
- المغني في أبواب العدل والتوحيد، تحقيق د. محمد علي النجار، ود. عبد الحليم النجار، إشراف: د. طه حسين.
- مقاصد الشريعة: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، قطر. ١٤٢٥ هـ– ٢٠٠٤م.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دراسة وتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، الإمام الحافظ محمد بن علي الكرجي القصَّاب، تحقيق: إبراهيم بن منصور الجُنَيدل، دار ابن القيم- دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- نهاية الإقدام في علم الكلام: الشهرستاني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- وحي القلم: مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي (المتوفى: ١٣٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

## قهرس المحتويات

المقدمة.....٦٩٥
المبحث الأول: مفهوم حِكَم التشريع ومقاصده، ومذاهب العلماء في تعليل الأحكام.....٦٩٧
المطلب الأول: مفهوم حِكَم التشريع ومقاصده.....٦٩٧
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تعليل الأحكام الشرعيَّة.....٧٠٢
المبحث الثاني: مقصد الفرائض في الإسلام، وحِكَمُها .....٧٠٧
المطلب الأول: المقصد العام لفرض الفرائض في الإسلام.....٧٠٧
أولا: سبب وجود الفرائض في الدين:.....٧٠٩
ثانيًا: كيف نحكم على الحكمة التشريعيَّة بالقبول أو الرد؟.....٧١٢
المطلب الثاني: الحِكَم التفصلية للفرائض في الإسلام.....٧١٥
أولًا: الحكمة من الصلاة في الإسلام.....٧١٦
ثانيًا: الحكمة من الصيام في الإسلام.....٧٢٣
ثالثًا: الحكمة من الزكاة في الإسلام.....٧٢٧
رابعًا: الحكمة من أعمال الحج في الإسلام.....٧٣١
الخاتمة.....٧٣٦
أهم المصادر والراجع.....٧٣٧